فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا
له في عبد سواء كان شريكه مسلما او لا كثر نصيبه ام قل وهو موسر سرى العتق
بمجرد تلفظه به الى باقيه من غير توقف على اداء القيمة تنبيه المراد بكونه موسرا
ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كلما يباع ويصرف
في الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق
لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو
عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق
نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم
ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه
دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة ~~وقضية اطلاق~~
~~التقويم~~ لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه
نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها
وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف
فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
كان حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في
الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق بيساره الاولى ما اذا
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي من ملكه
فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية
ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع
نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة
عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق
اثنان منهم نصيبهما معا وواحد هما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث
ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع
العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه
عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين
الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق
بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد
المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه
من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان
الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه

قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصة من مهر مثل للاستمتاع
بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن
تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق
المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله وليس المراد بالاختيار
مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن مقابل
الاكراه ~~بل المراد السبب في الاعتاق~~ عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر
عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء
الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي
بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في
نصيب حكم باستيلاده فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع
ان يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب
شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد لم يسر الى حصة شريكه ولو
اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملك كما جزم
به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر
الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة عتق عليه اما
الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض
الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي يعتقه الشراء لا ان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه
داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن روايه[2]
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل
قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم
متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من اعداهما من الاقارب كالاخوة والا
عمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء
البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج
بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة لا يشتري الولي لطفل
او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه
يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه
كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان
لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه
او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا
هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان
ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)